الأمم المتحدة

A/C.5/59/SR.57

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
19 September 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة سامايوا ريكاري (نائبة الرئيس) . . . . . (غواتيمالا)

ثم: السيدة لوك (نائبة الرئيسة) . . . . . .(جنوب أفريقيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: . . . . . السيد كوزينتسوف

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-37665 (A)
0537665

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع)

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

إكمال أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة

تولت السيدة سمايوا ريكاري (غواتيمالا) نائبة الرئيس الرئاسة في غياب السيد ماكيه (نيوزيلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع) (A/C.5/59/L.71 و L.74)

مشروع القرار A/C.5/59/L.71

١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/59/L.71.

٢ - **السيد سيمانكس** (المكسيك): قال إن وفده اندهش بسرور لملاحظة موقف عدة وفود ومجموعات من الوفود بشأن منح إعانات من الميزانية العامة لكيانات لا تنتمي إلى الأمم المتحدة. وأضاف أن المكسيك ستعمل بشكل بناء مع تلك الوفود خلال الدورة الستين من الجمعية العامة عندما تنظر اللجنة في دعم الأمم المتحدة للكيانات التي تشكل جزءا من المنظمة.

مشروع القرار A/C.5/59/L.74

٣ - **السيد فان دين بوش** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، واستفسر عما إذا كان مشروع القرار قيد النظر هو النسخة التي أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

٤ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار هو بالفعل النسخة التي أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

٥ - **السيد بيرتي أوليفا** (كوبا): أشار إلى أن عبارة ''بما في ذلك'' الواردة في الفقرة ٣ من النسخة الانكليزية الأصلية تُرجمت في النسخة الإسبانية إلى ''y en particular''، وطلب أن تصحح النسخة الإسبانية.

٦ - **الرئيس**: قال إن النسخة الإسبانية من مشروع القرار ستصحح وفقا لذلك.

٧ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/59/L.74 بصيغته المصوبة شفويا.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/59/32 و A/C.5/59/L.53، و L.69 و L.70 و L.72 و L.73 و L.75-L.77)

مشروع القرار A/C.5/59/L.53

٨ - **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): قدم مشروع القرار (A/C.5/59/L.53) وقال إن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ينبغي أن توضح بصورة عامة ما إذا كان ينبغي النظر إلى تعليقاتها المختلفة المقدمة إلى اللجنة بوصفها توصيات أم ملاحظات أم استنتاجات.

٩ - **السيد ساش** (المراقب المالي): أشار إلى أن اللجنة قد طلبت، أثناء مشاوراتها غير الرسمية بشأن مشروع القرار، توضيحات بشأن وضع استراتيجية التدريب الشاملة في صيغتها النهائية وهي الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة ٢ من الجزء ثامنا من القرار. وقد وضعت مختلف عناصر إدارة عمليات حفظ السلام بالفعل استراتيجيات لتدريب ثلاث فئات واضحة من الموظفين: العسكريون والشرطة المدنية والأفراد المدنيون. ويجري العمل بشأن وضع استراتيجية تدريب شاملة على مستوى الإدارة وستكتمل بنهاية عام ٢٠٠٥. وستستند الاستراتيجية إلى مبادئ السياسات العامة المجسدة في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/58/735 وكذلك إلى تقييم للاحتياجات.

١٠ - ومضى قائلا إنه بالنسبة لتعليق تطبيق الحد الأقصى البالغ أربع سنوات على التعيينات المحددة المدة في إطار المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين فقد أذنت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٦/٥٩ بإعادة تعيين

الموظفين الذين عملوا لمدة أربع سنوات في إطار المجموعة ٣٠٠ شريطة أن تكون مهامهم قد تم استعراضها وتبين أنها ضرورية وبعد التحقق من أن أداءهم مرض تماما. أما الموظفون الذين لا يفون بهذه المعايير فلا يمكن لهم الاستمرار في الخدمة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وإذا كانت الجمعية العامة لم تتخذ قرارا بشأن التعليق حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فكان سيُطلب إلى الأمانة العامة أن تنهي خدمة أولئك الموظفين الذين لا يفون بمعايير إعادة التعيين. وسيزود الأمين العام اللجنة بآخر المستجدات عن الوضع في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة الستين المستأنفة.

١١ - وفيما يتعلق بالجزء سادسا من مشروع القرار، تود الأمانة العامة أن تؤكد أن التعاريف الواردة في مذكرة الأمين العام (A/C.5/59/31) هي الإطار الذي تجري ضمنه أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأنه لم تدرج أي أموال لعملية إعادة الإدماج في الميزانيات المقررة للبعثات. وسيستمر تمويل أنشطة إعادة الإدماج من التبرعات.

١٢ - ومضى قائلا إن تفسير الأمانة العامة للآثار المترتبة على الفقرة ٦ من الجزء ثامنا من مشروع القرار هو أن حد نسبة ٥ في المائة المطبق على موظفي فئة الخدمات العامة المنتدبين من المقر لبعثات حفظ السلام لن يطبق على البعثات التي في مرحلة البداية أو مرحلة التمديد والتي تشمل بعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٣ - وفيما يتعلق بالجزء خامسا من مشروع القرار، المتعلق بالتمويل المشترك لوظائف نواب الممثلين الخاصين للأمين العام، تم وضع نبذة عامة عن الوظيفة ويجري حاليا إعداد مشروع مذكرة تفاهم. وتقوم الإدارة العليا في إدارة عمليات حفظ السلام باستعراضهما حاليا قبل إحالتهما إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للاستعراض والموافقة. وستختتم تلك العملية بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٤ - وفي معرض تقديم مذكرة الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار والواردة في الوثيقة A/C.5/59/32، قال إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد استعرض خطة عمله لمراجعة الحسابات بما في ذلك عدد من النواتج المقترحة في إطار ميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقد أعاد ترتيب أولويات خطة عمله والموارد المتصلة بها من أجل أداء المراجعة الإدارية الشاملة المطلوبة في مشروع القرار. والآثار المترتبة على ذلك في الميزانية بالنسبة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية تبلغ ٦٠٠ ٤٦٦ دولار بما في ذلك مبلغ ٠٠٠ ٢٣٥ دولار للاستشاريين ومبلغ ٠٠٦ ٢٣١ دولار للسفر الرسمي. وقد وردت تلك الموارد في مشروع القرار بشأن حساب الدعم الوارد في الوثيقة A/C.5/59/L.77.

١٥ - **السيد النجار** (مصر): قال إن الفقرة ٤ من الجزء الرابع عشر من مشروع القرار المتعلقة بالتقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام ينبغي أن تشير، ليس فقط إلى الفقرة ٣ بل أيضا إلى الفقرة ٢ حسب ما تم الاتفاق عليه خلال المشاورات غير الرسمية للجنة.

١٦ - قال الرئيس إن مشروع القرار سيعدل وفقا لذلك.

١٧ - **السيد برتي أوليفا** (كوبا): قال إن الإشارة إلى ”القرار ٢٢٦/٥٧“ في الفقرة ١٣ من الجزء ثامنا في نسخة مشروع القرار باللغة الإسبانية، ينبغي أن تصحح لتصبح ”القرار ٢٦٦/٥٩“ حسب ما يرد في النسخة الانكليزية الأصلية.

١٨ - قال الرئيس إن التصويب المطلوب سيتم إدخاله على نسخة اللغة الإسبانية.

١٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/59/L.53، بصيغته المعدلة شفويا.

٢٠ - **السيدة أتول** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مشروع القرار واسع النطاق ويمثل خطوة هامة إلى الأمام وفي الوقت المناسب في تفكير الدول الأعضاء بشأن إدارة حفظ السلام ودورها. ويقدم أيضا أداة لتوفير التوجيه لإدارة عمليات حفظ السلام وعمليات حفظ السلام نفسها دون الدخول في إدارة تفاصيلها. وبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تؤيد جميع عناصر مشروع القرار، إلا أنها تعتقد أن نظر اللجنة في تمويل نزع السلاح والتسريح ولا سيما إعادة الإدماج أمر ضروري للتوضيح والفهم المستمر للأحكام التي ينبغي أن تدرج في الميزانيات المقررة لعمليات حفظ السلام وتلك التي لا ينبغي أن تدرج، مع مراعاة الولاية الخاصة لكل منها. إذ أن أنشطة إعادة الإدماج ينبغي أن تُمول من التبرعات وعلى الأمين العام أن يواصل جهوده للحصول على تبرعات من الجهات المانحة لإعادة الإدماج في أقرب فرصة ممكنة.

٢١ - **السيد كوزاكي** (اليابان): قال إن مشروع القرار يمثل أول جهد رئيسي تقوم به اللجنة لتقديم توجيهات في مجال السياسة العامة من أجل إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المقر وفي الميدان على السواء بطريقة أكثر كفاءة وفعالية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتنفيذ السريع للقرار وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية ذات الصلة وتطلعه إلى تلقي تقارير بشأن الإجراءات المتخذة.

٢٢ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار ليس القصد منه أن يكون قرارا نهائيا وشاملا في مجال السياسة العامة بشأن التمويل المستقبلي لأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولن يخل مستقبلا بميزانيات عمليات حفظ السلام ذات الصلة الأخرى. وقال إنه بالرغم من أن اليابان لا تستطيع أن تؤيد تمويل إعادة الإدماج من الاشتراكات المقررة، إلا أنها تؤيد مفهوم بعثات حفظ السلام المتكاملة والمعقدة، وتولي أهمية كبيرة لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومع ذلك، لا ينبغي استخدام البعثات المتكاملة كآلية سهلة لتمويل أنشطة ينبغي أن تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

مشروع المقرر A/C.5/59/L.72

٢٣ - اعتُمد مشروع المقرر A/C.5/59/L.72.

مشروع المقرر A/C.5/59/L.73

٢٤ - **السيد النجار** (مصر): وجه الانتباه إلى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من مشروع المقرر وأشار إلى أن اللجنة لم توافق على إنشاء الوحدات المعنية بسلوك الأفراد. وقد كان الاتفاق على توفير التمويل للاحتياجات الفورية فقط. ولذلك ينبغي تصحيح مشروع القرار وفقا لذلك.

٢٥ - **السيد أبليان** (أمين اللجنة): قال إن الوثيقة سيعاد إصدارها دون الإشارة إلى الوحدات المعنية بسلوك الأفراد.

٢٦ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/59/L.73، بصيغته المصوبة شفويا.

مشروع القرار A/C.5/59/L.75

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.75.

مشروع المقرر A/C.5/59/L.69

٢٨ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/59/L.69.

٢٩ - **السيد يوليدو ليون** (جمهورية فنزويلا البولفارية): قال إن وفد بلده يأسف لأن نصيب جمهورية فنزويلا البولفارية لم يُسدد فهي لم تكن مدينة بشيء لبعثات حفظ السلام المغلقة. ويأمل أن يتحسن الوضع في المستقبل.

مشروع القرار A/C.5/59/L.76

٣٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.76.

مشروع القرار A/C.5/59/L.70

٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.70.

مشروع القرار A/C.5/59/L.77

٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.77.

مذكرة من الأمين العام بشأن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندزي، إيطاليا (A/C.5/59/33)

٣٣ - وجّه الرئيس انتباه اللجنة إلى مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/59/33 والتي صدرت وفقا لإجراءات الحصص التناسبية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٢٢١ باء وأوضح المبالغ التي ستخصص لكل بعثة من بعثات حفظ سلام بما في ذلك الحصص التناسبية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندزي.

٣٤ - **السيد ساش** (المراقب المالي): قال إن مذكرة الأمين العام بيّنت الموارد النهائية الموافق عليها لعمليات حفظ السلام وحصصها التناسبية لتمويل حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. ويشمل تمويل حساب الدعم الرصيد الفائض الذي يبلغ ٠٠٠ ٧٩٠ ١٣ دولار في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام. وأضاف بأن بيانه، الذي وزع على أعضاء اللجنة، ملحق به مرفق مفصل يحتوي على مقتطفات من مشاريع القرارات ذات الصلة لكل عملية من عمليات حفظ السلام ولقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

٣٥ - قالت الرئيسة إنها تفهم من ذلك أن اللجنة تود أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

٣٧ - ثم تولت السيدة لوك نائبة الرئيسة (جنوب أفريقيا) الرئاسة.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع) (A/C.5/59/L.68)

مشروع المقرر A/C.5/59/L.68

٣٨ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/59/L.68.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/C.5/59/L.57)

مشروع القرار A/C.5/59/L.57

٣٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.57.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) (A/C.5/59/L.54)

مشروع القرار A/C.5/59/L.54

٤٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.54.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (تابع) (A/C.5/59/L.58)

مشروع القرار A/C.5/59/L.58

٤١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.58.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع) (A/C.5/59/L.64)

مشروع القرار A/C.5/59/L.64

٤٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.64.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/C.5/59/L.61)

مشروع القرار A/C.5/59/L.61

٤٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.61

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/C.5/59/L.63)

مشروع القرار A/C.5/59/L.63

٤٤ - **السيد ساش** (المراقب المالي): أكد أن الغرض من البرامج التدريبية المقدمة للموظفين الوطنيين في البعثة هو تعزيز قدراتهم على أداء المهام المتصلة بعملهم داخل البعثة والمساهمة في بناء القدرات الوطنية. كما أن القصد من تدريب الموظفين الوطنيين هو دعم الأداء الفعال للبعثة وتحسينه.

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.63.

٤٦ - **السيد النجار** (مصر): رحب بالتعليقات التي أبداها المراقب المالي. وقال إنه يأمل أن يؤخذ طلب الموارد اللازمة للتدريب الوارد في تقرير الأمين العام بشأن ميزانية البعثة ومشروع قرار اللجنة في الاعتبار عند نشر البعثات.

٤٧ - **السيد بوليدو ليون** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أشار إلى أن وفده كان قد أعرب عن قلقه أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن البند، من أن تقرير الأمين العام قد تضمن خططا لتقديم تدريب في اللغة الانكليزية للموظفين الوطنيين بغرض نقلهم إلى بعثات أخرى. إلا أن شرح المراقب المالي قد أقنعه بأن التدريب لن تستفيد منه سوى تلك البعثة بالذات وبالتالي فهو مستعد الآن للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأعرب عن ثقته في أن المبدأ نفسه سيطبق على جميع بعثات حفظ السلام وأنه لن تكون هناك محاولة لتحويل الموظفين الوطنيين إلى موظفين دوليين.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (تابع) (A/C.5/59/L.59)

مشروع القرار A/C.5/59/L.59

٤٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.59

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) **قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك** (تابع) (A/C.5/59/L.65)

مشروع القرار A/C.5/59/L.65

٤٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.65

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** (تابع) (A/C.5/59/L.52)

مشروع القرار A/C.5/59/L.52

٥٠ - وجهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/59/L.52 الذي قدمه ممثل جامايكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين في الجلسة الثالثة والخمسين للجنة.

٥١ - **السيدة آتول** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه بالرغم من تأييد وفد بلدها الشديد لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، إلا أن استخدام قرار تمويل لتقديم مطالبات ضد دولة عضو يعتبر إجرائيا غير صحيح. وأعربت عن اعتراض الولايات المتحدة على الفقرة الرابعة من الديباجة

وعلى الفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من مشروع القرار وطلبت إجراء تصويت مسجل واحد على تلك الفقرات وتصويت مسجل على مشروع القرار ككل.

٥٢ - **السيد تيجيرا** (بنما): قال إن وفد بلده سوف يمتنع عن التصويت فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من مشروع القرار إذ يتعين على اللجنة أن تنظر في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية فقط وليس في المسائل السياسية. كما أن إدراج مطالبات تستهدف بلدا واحدا في قرار بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة يعتبر غير لائق؛ إذ أن هناك طرقا أفضل لإيراد هذه المطالبات والتعامل معها. ومع ذلك، سيصوت وفده لصالح القرار ككل الذي ينص على مواصلة تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٥٣ - ومضى قائلا إن مناقشات اللجنة، ينبغي أن تكون في الوقت الذي تسعى فيه الدول الأعضاء إلى تنشيط الجمعية العامة وتبسيط عمل لجانها أكثر تركيزا وقابلة للتنفيذ ومتوافقة مع مُثل المنظمة. واستطرد قائلا إن الجلسة الحالية ليست الأولى التي تدخل فيها عبارات متعلقة بمسائل سياسية في مشروع قرار بشأن المسائل الإدارية والمالية. وينبغي أن تعامل جميع عمليات حفظ السلام بطريقة غير تمييزية وتمول وفقا لمبادئ المسؤولية الجماعية. إذ أن إدراج الفقرات مثار الحديث سيكون مخالفا لتلك المبادئ ولن يساهم في فعالية العمليات التي يسعى مشروع القرار إلى تمويلها.

٥٤ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أجري تصويت مسجل واحد على الفقرة الرابعة من الديباجة وعلى الفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، مالديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، استونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

٥٥ - وقد اعتمدت الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من مشروع القرار A/C.5/59/L.52 بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت.

٥٦ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار ككل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مالديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا وبنما وهندوراس.

٥٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.52 ككل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*.

٥٨ - **السيدة تيلر** (أستراليا): قالت إنه بالرغم من أن أستراليا تؤيد بشدة استمرار وجود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلا أنها امتنعت عن التصويت على مشروع القرار بسبب الاعتبارات السياسية غير المبررة التي صرفت انتباه اللجنة عن المسائل المتعلقة بالميزانية التي ينبغي أن تظل بحق محور اهتمامها. وقالت إن تركيز الاهتمام بإجحاف على إسرائيل وحدها لن يساهم في عملية السلام في الشرق الأوسط.

٥٩ - **السيدة آتول** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت مجددا عن تأييد وفد بلدها للولاية الهامة لقوة الأمم المتحدة

* أبلغ وفد بنما وكوستاريكا اللجنة لاحقا بأنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار ككل.

المؤقتة في لبنان وعن رأيه بأن استخدام قرار الجمعية العامة بشأن التمويل لتقديم مطالبات ضد دولة عضو يعتبر إجرائيا غير صحيح. وأضافت أن الولايات المتحدة تعارض القرارات الحالية والسابقة، التي لم تعتمد بتوافق الآراء وتلزم إسرائيل بالوفاء بالتكاليف الناشئة عن حادثة قانا في عام ١٩٩٦.

٦٠ - ومضت قائلة بما أن العادة جرت بعد إنشاء المنظمة بوقت قصير أن يقدم الأمين العام المطالبات ضد أي دولة أو دول، فإن استخدام قرار خاص بالتمويل لتشريع التسوية أمر غير سليم ويسيس عمل اللجنة الخامسة وينبغي أن يتم تفاديه في القضايا الحالية والمستقبلية.

٦١ - **السيد فان دن بوش** (بلجيكا): قال متحدثا باسم الاتحاد، إن موقف الاتحاد بشأن المسألة معروف ولن يكرره.

٦٢ - **السيد سيرمونيتا** (إسرائيل): أعرب مجددا عن تأييد إسرائيل الشديد لأفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وللعمل الهام الذي يقومون به. وقال إن إسرائيل قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الوقت المحدد ودون شروط وستواصل القيام بذلك. وعلى العكس، ظل بعض مقدمي مشروع القرار مثار الجدل الذي اعتمد للتو يقصر بانتظام في دفع أنصبته المقررة بالكامل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٦٣ - ومضى قائلا إن وفده يأسف للتسييس المتعمد وغير المناسب للبند. إذ أن الدوافع السياسية واللغة المتحيزة ليس لها أي مكان في قرار يتعلق بالتمويل إذ أن ذلك قد أضر بالقصد منه ولم يقدم شيئا لتعزيز كفاءته أو فعاليته. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرات مثار الحديث تنتهك مبدأ المسؤولية الجماعية بالنسبة لمصروفات المنظمة الواردة في المادة ١٧ من الميثاق. إذ أنه لا توجد هناك أي سابقة طلب فيها إلى دولة عضو واحدة أن تتحمل وحدها المسؤولية عن تكاليف تم تكبدها عندما عرّضت مجموعات مسلحة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للخطر. وكانت النفقات في جميع الحوادث المشابهة في الماضي، بغض النظر عن الظروف، تسوى بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية. وبالتالي، فإن محاولة معاملة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بطريقة مختلفة ذات دوافع سياسية غير مبررة وتستفرد إسرائيل بطريقة غير عادلة وقائمة على التمييز. فمبدأ المسؤولية الجماعية قد ظل سائدا دائما ويجب أن يستمر كذلك.

٦٤ - واختتم قائلا إن وفد بلده بالرغم من أنه ليس لديه أي اعتراض على الجوانب الفنية لمشروع القرار، فقد صوت ضد الفقرات مثار الحديث ومشروع القرار ككل بسبب اللغة المثيرة للخلاف التي يحتويها. وإن عملية إدراج هذه الفقرات الأربع المثيرة للخلاف تخالف المبادئ والممارسات المعمول بها في اللجنة. ويأمل وفد بلده ألا تفسد الأجندة السياسية أحادية الجانب المسائل المعروضة أمام اللجنة بعد الآن وأن تستطيع العودة إلى طرق عملها المثمرة.

٦٥ - **السيدة غرانت** (كندا): تحدثت أيضا باسم نيوزيلندا وقالت إنها تأسف مرة أخرى لأنه لم يكن من الممكن تحقيق توافق في الآراء. إذ أن الفقرات المصوت عليها بشكل منفصل تحتوي على عناصر سياسية لا تليق بقرار للتمويل يواصل السابقة المؤسفة التي حدثت قبل بضع سنوات. ولذلك، فقد امتنع الوفدان عن التصويت. فالفقرات مثار الحديث تقوض الاتفاق القائم منذ زمن بعيد فيما يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلام.

٦٦ - **السيد رمضان** (لبنان): قال إن وفده يحترم مبدأ المسؤولية الجماعية الذي تتحمل من خلاله الدول الأعضاء تكاليف تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ الذي وضع مبادئ جدول الأنصبة المقررة لهذه العمليات. ومع ذلك، فإن مبدأ

المسؤولية الجماعية لا يتعارض مع مبدأ مسؤولية الدولة العام عن الأفعال غير المشروعة بما في ذلك التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن هذه الأفعال. وذلك المبدأ منصوص عليه في الميثاق ومتضمن في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ الذي ينص على أنه ينبغي، عندما تستدعي ذلك الظروف، أن تولي الجمعية العامة اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث والأفعال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام وتلك التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر. واستنادا إلى ذلك الأساس طلبت تسعة قرارات سابقة للجمعية العامة دفع تعويض للأمم المتحدة عن الضرر الذي نشأ نتيجة للهجوم على مركز حفظ السلام في قانا. وقد كرر الطلب من جديد في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وفي الفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من مشروع القرار الذي اعتمد للتو. والتعويض لن يدفع إلى لبنان بل إلى المنظمة.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع) (A/C.5/59/L.67)

مشروع القرار A/C.5/59/L.67

٦٧ - وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/59/L.67 وأجرى تصويبا شفويا للفقرة ١٨.

٦٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.67 حسب صيغته المصوبة شفويا.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/C.5/59/L.66)

مشروع القرار A/C.5/59/L.66

٦٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.66.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع) (A/C.5/59/L.55)

مشروع القرار A/C.5/59/L.55

٧٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.55.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع) (A/C.5/59/L.56)

مشروع القرار A/C.5/59/L.56

٧١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.56.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع) (A/C.5/59/L.60)

مشروع القرار A/C.5/59/L.60

٧٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/59/L.60.

٧٣ - **السيد سيمانكاس** (المكسيك): ذكر، مشيرا إلى الفقرة ١٤ من مشروع القرار أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ستتصل بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من أجل الخبرة المطلوبة في مجال المنظور الجنساني. وقال إنه ينبغي استخدام القدرات الموجودة في المنظمة ليس بالنسبة لقضايا نوع الجنس فحسب بل أيضا بالنسبة للقضايا المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والبيئة، من بين قضايا أخرى.

٧٤ - **السيد بوليدو ليون** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يفهم أيضا أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ستطلب خبرة المعهد لأن المعهد يقع جغرافيا بالقرب من البعثة. وأضاف بأنه يأمل أن ينظر إلى الميزانيات المخصصة للمنظمات الممولة من التبرعات بطريقة غير تمييزية ومرنة في المستقبل.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/59/L.78).

مشروع المقرر A/C.5/59/L.78

٧٥ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/59/L.78.

إكمال أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة

٧٦ - بعد تبادل عبارات المجاملة التي شارك فيها السيد فان دن بوش (بلجيكا) باسم الاتحاد الأوروبي والسيدة تيلور روبرتس (جامايكا) باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والسيد توريس لبوري (الأرجنتين) باسم مجموعة ريو، والسيد راملال (ترينيداد وتوباغو)، والسيد مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد بيرتي أوليفا (كوبا) أعلنت الرئيسة أن اللجنة الخامسة قد أكملت بذلك أعمالها في الجزء الثاني من الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.